لكن من قوم اهل ق لنا من حيث الدين والدار وانما لكافرحين ولنا دينا ودارا قوله ولو ورثته مسلمون
اى الحربى الذى اسلم فى دار الحرب قوله هناك اى فى دار الحرب قوله فلا يبتنى عليه اى على القاتل المسلم
قوله لكونه مستجلبا للكرامة اى لكون الاسلام يعنى ان العصمة تثبت بها النسمة والكرامة فيتعلق
بما له تأثير فى استحقاق الكرامة وهو الاسلام لانه منشأ كل سعادة وكرامة فيتعلق العصمة
المؤثمة به كالمؤثمة لا بالدار التى هى جماد لا تأثير له فى استحقاق الكرامات قوله لحصول اصل الزجر
بها اى بالمؤثمة قوله لكمال فيه اى فى اصل العصمة قوله فيتعلق بما علق به الاصل اى يتعلق الوصف
وهى المقومة بالاسلام الذى علق به الاصل وهى المؤثمة فتثبت العصمتان جميعا بالاسلام
فتجب الكفارة والدية بقتل الذى اسلم هاجرا الينا قوله ولان العصمة المؤثمة بالادمية يعنى ان الاصل
فى الادمى يكون معصوما وانما تبطل العصمة بعارض الكفر فاذا انعدم الكفر بالاسلام عادت
العصمة وانما كان الاصل ذلك لانه خلق حرا لحق الخلافة صالحا لحمل التكليف وانما يتحقق
هذا بكونه حرام التعرض اذ لو كان مباح التعرض لم يمكن من اقامة اعباء التكليف والمال ليس كذلك فانه
خلق مباح التعرض وانما العصمة بعارض الاحراز والتقوم فى المال اصل دون النفس والاصل لا بتغير فى الاصل م
الاحراز فكذا ما كان تابعا وهو تقوم النفس وهذا لان التقوم للجبران الغاية وذلك مبنى على التماثل
اما صورة ومعنى كما فى ذوات الامثال او معنى كما فى ذوات القيم واعتبار التماثل صورة ومعنى او
معنى للجبران الغاية لا يكون الا فى المال فكانت التقوم فى المال اصلا ولا يقال ان الله عز وجل رحم [illegible]
فتثبت العصمة المتقومة لانا نقول العصمة من صفات القوة وهذه بالمنعة ولا اعتبار لها
الكفرة لبطلانها فلا يثبت العصمة قوله والقيام بها اى باعباء التكليف اى باثقاله هى جمع ثقل
وهى كل ثقل من صوم او غيره والمستأمن فى دارنا من اهل دارهم جواب سؤال تقديره بان
يقال لو كان العصمة المقومة بدارنا وهما فى دارنا لكان فى قتلهما الدية فاجاب عنه وقال
انهما من اهل دار الحرب حكما لقصدهما الانتقال اليهما فلم يجب شئ قوله ومن قتل مسلما خطأ
لا ولى له او قتل حربيا دخل الينا بامان فاسلم فالدية على عاقلته للامام وعليه الكفارة فى
هذه من مسائل الجامع الصغير وانما وجب الدية والكفارة لان ذلك حكم قتل المؤمن خطأ لقوله
تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله والمستأمن لما اسلم صار
من اهل دارنا فصار حكمه حكم سائر المسلمين واما الامام يأخذ ديتهما ويضعهما فى بيت المال لعدم
الوارث اما اذا كان القتل عمدا فالامام بالخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ الدية اذا رضى

القاتل

القاتل بالدية وليس له ان يعفو اما وجوب القصاص فلقوله عليه الصلاة والسلام السلطان
ولى من لا ولى له فاذا كان السلطان وليا له اخذ القصاص واما الصلح على الدية فلما روى
ان عمر ابن الخطاب لما قتل تراءى عبيد الله عمر هرمزان وفى يده خنجر فظن انه هو الذى
قتل عمر فقتله فلما ولى عثمان ابن عفان قال على ابن ابى طالب لعثمان اقتل عبيد الله فقال
عثمان قتل ابوه بالامس وانا اقتله اليوم لا افعل ولكن هذا الرجل من اهل الارض يعنى
ان هرمزان من اهل الحرب وانا وليه فاعفو عنه واودى ديته ولان الدية انفع
للعامة من القود والحق للعامة والامام كالنائب عنهم فكان له ان يصالح على الدية
وليس له ان يعفو بغير شئ لانه اصلحنا بالتصرف فى حق غيره وليس له ذلك وانما ولاية
بطريق النظر ولا نظر فى ابطال حق الغير بغير شئ واما اذا كان المقتول لقيطا
فقتله الملتقط او غيره خطأ تجب الدية لبيت المال على عاقلة القاتل والكفارة عليه
لما قلنا واذا كان القتل عمدا ان شاء الامام قتله وان شاء صالحه على الدية عند ابى حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف الدية عليه فى ماله ولا اقتله به من قبل اى لا اعرف له وليا كذا ذكر الحاكم
الشهيد فى الكافى وشمس الائمة البيهقى فى الشامل فى قسم المبسوط وجه قول ابى يوسف
انه لا يخلو عن ولى كالاب ونحوه اى كان ابن رشده وكالام ان كان ابن زنية فاشتبه
من له حق القصاص فلا يستوفى ووجه قولهما قوله عليه الصلاة والسلام السلطان ولى من
لا ولى له فيكون السلطان قتله لان اللقيط لا ولى له لان وليه مجهول والمجهول وجوده
وعدمه سواء ولانه لا ينتفع برايه فيستوفى قوله ويعنى قوله للامام ان حق الاخذ له يعنى
ان الدية على عاقلته للامام على معنى انه له ان يأخذها ويضعها فى بيت المال لا انها تكون
ملكا لها قوله هو القود عينا اى القصاص معينا باب العشر والخراج لما ذكر ما يصير به
الحربى ذميا شرع فى بيان الخراج الذى يجب عليه وذكر العشر ايضا بطريق التبعية لان
سبب كل منهما الارض النامية وقدم العشر فى الذكر لانه من الوظايف الواجبة على المسلمين
وفيه معنى القربة فكان سبقه احق قوله ارض العرب كلها ارض عشر وهو ما بين العذيب
الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج وهى ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث الى عبادان وهذه من مسائل القدورى قال الشيخ
ابو الحسن الكرخى فى مختصره ارض العرب كلها ارض عشر وهى ارض الحجاز وتهامة ومكة

Copyright © King Saud University